٢٠

٥/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧ ربيع ثاني ١٤٠٤ هـ (٣٦٣
الموافق : ٣٠ يناير ١٩٨٤ م

الاخ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

فيسرنا أن نتقدم بالاقتراح بمشروع القانون المرافق بالغاء المادة (٣٢ من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشر ومذكرته الايضاحية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر .

واقبلوا خالص التحية ،،،

(مقدمو الاقتراح)

احمد عبدالعزيز السعدون مشارى جاسم العنجرى حمود حمد الرو

د . خالد ناصر الوسمي فيصل بندر الدويش

ف ٥ / د ٤ / جـ ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بمشروع قانون بالغاء المادة " ٣٢ " من القانون رقم " ٣ " لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشر

تجيز المادة " ٣٢ " من قانون المطبوعات رقم " ٣ " لسنة ١٩٦١ لدائرة المطبوعات والنشر ، بعد الحصول على اذن من رئيس محكمة الاستئناف العليا ، أن توقف صدور الجريدة اذا نشرت مايعتبر نشره جريمه وفقا للاحكام الواردة فى المواد السابقة على هذه المادة ، وذلك الى حين صدور حكم من القضاء فى شأنها .

وهذه المادة بحالتها ، وان اشترطت تدخل القضاء لامكان وقف صدور الجريدة ، باستلزام الحصول على اذن من رئيس محكمة الاستئناف العليا فى هذا الموقف ، الا أنها أطلقت مدة الوقف دون تحديد فاصل زمنى لها ، اذ علقت استمراره الى حين صدور حكم من القضاء فى شأنه ، وقد يتراخى صدور هذا الحكم ويترتب على ذلك استطالة أمد الوقف بغير حد زمنى أقصى له ، على حساب الاضرار بمصالح الجريدة وبحرية التعبير الصحفى المكفولة بالمادة " ٣٧ " من الدستور ، فاذا صدر الحكم بعد ذلك مؤيدا لجانب الجريدة فلاسبيل الى تدارك ماتحقق فعلا من آثار هذا الوقف .

ولما كانت المادة " ٣٥ " من قانون المطبوعات المشار اليه ، بعد تعديلها بالقانون رقم " ٣٥ " لسنة ١٩٧٢ تنص فى البند "٣" منها على جواز أن يقرر رئيس دائرة الجنايات عند الضرورة وبناء على طلب يقدم اليه من النيابة العامة ، ايقاف صدور الجريدة مؤقتا أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة لمدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ، وكان حكم هذا النص ينطوى على ضمانة عدالة أوفى ، فضلا عن كونه يغطى بصورة أشمل الحالة التى تواجهها المادة " ٣٢ " من القانون ذاته ، فقد بات من الاوفق الغاء هذه المادة الأخيره لكونها نافلة ، وكون حكمها أعجز عن تحقيق الضمانة المذكورة ، ومن أجل ذلك أعد مشروع هذا القانون لرد الوضع الى نصابه الأسلم تشريعا وعدالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع قانـــون
بالغاء المادة "٣٢" من القانون رقم "٣" لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشـــــر

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٣٧ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٧٨ منـــه ،

وعلى القانون رقم " ٣ " لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشـــر ، والقوانين المعدلة لـــه ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تلـغى المادة " ٣٢ " من القانون رقم " ٣ " لسنة ١٩٦١ باصـــــدار قانون المطبوعات والنشـــر المشـــار اليه .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هـــــذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشـره في الجريدة الرسـمية .

أمير الكويـــت

جابـــر الأحمـــــد